

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/83
19 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

البند ٨ من جدول الأعمال

الاجتماعات الإقليمية

تقرير من الامانة

إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية

بشأن حقوق الإنسان

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٦/٤٦ ، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية عن التقدم المحرز في الاجتماعات التي تم تنظيمها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ .

٢ - ويُسْتَرعى انتباه اللجنة التحضيرية إلى المساهمة المرفقة من الائتلاف من أجل السلم والتنمية نيابة عن جميع المنظمات غير الحكومية التي اشتركت في اجتماع يضم أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية انعقد في بانكوك في الفترة ٢٤ - ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣ واعتمد إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان .

موجز إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية

بيان مشترك لعدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان والتنمية
مقدم

إلى الاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ للتحضير لمؤتمر
الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان
بانكوك ، تايلند

الأثنين ، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣

أولا - مقدمة

عشية انعقاد الاجتماع التحضيري للحكومات الآسيوية ، عرض نحو ٢٤٠ ممثلا لأكثـر
من ١١٠ منظمات غير حكومية من حوالي ٢٦ بلدا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ جدول
أعمال مفصلا لحقوق الإنسان من أجل تنفيذه فورا .

ويحدد إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية تحديات حقوق الإنسان التي تواجهه
إقليمنا والتوصيات الموضوعة للتصدي لها .

إن الممثلين في هذه الوثيقة التي تشكل معلما بارزا لا يتركون مجالاً للشك
بشأن ما هو متوقع من الحكومات وتصميم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان
والتنمية على تحقيق تلك التوقعات .

ثانيا - التحديات الأساسية

يشدد إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية على ما يلي:
يظهر الآن فهم جديد للعالمية يستوعب شراء وحكمة ثقافات آسيا والمحيط
الهادئ . ولأن حقوق الإنسان تشكل اهتماما عالميا وهي عالمية في قيمتها ، فإن الدعوة
إلى حقوق الإنسان لا يمكن أن تعتبر تعديا على السيادة الوطنية .

إننا نؤكد التزامنا بترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، سواء كانت
حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية أو حقوقا مدنية وسياسية . ويجب أن يكون هناك
نهج شامل ومتكامل لحقوق الإنسان . ولا يمكن استخدام مجموعة من الحقوق للمساومة على
مجموعة أخرى .

إن مسألة حقوق المرأة ليست واضحة بما فيه الكفاية . إن حقوق المرأة هي حقوق للإنسان . والجرائم التي ترتكب ضد المرأة هي جرائم ضد البشرية . وفشل الحكومات في ملاحقة أولئك المسؤولين عن هذه الجرائم يوحي بالتواطؤ .

إن علينا أن نتعاون في التضامن من أجل حماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم . إن التضامن الدولي يعلو على النظام الوطني لدحض دعاوى سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

إننا نؤكد على الحاجة إلى تنمية متوازنة ومستدامة ، واضعين في الاعتبار النهوض بتنمية الناس إلى أقصى حد ، والأخذ بنهج متكاملة تعنى بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والمساواة والعدالة الاجتماعية ، وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد بعدل . وشمة دعوة ملحة إلى إضفاء الديمقراطية على عمليات التنمية على الصعيدين الوطني والدولي معاً ضماناً لقيام صلة متناصفة بين البشرية والبيئة الطبيعية ، ولخلق عمليات تفضي إلى دعم تفويض السلطة للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين . إن القوة الدافعة هي تعزيز التنمية البشرية والإنسانية .

إن الديمقراطية هي أسلوب حياة . وهي تتخلل كل جوانب الحياة الإنسانية: في البيت ، في مكان العمل ، وفي المجتمع المحلي وما يتجاوزه . ويجب تعزيز الديمقراطية وكفالتها في جميع البلدان .

إننا نعرب عن عميق قلقنا إزاء ازدياد النزعة العسكرية في أرجاء المنطقة وتحويل الموارد . إن السعي إلى السلم وحقوق الإنسان مرتبط بالحاجة إلى إزالة النزعة العسكرية .

إننا نؤكد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير . وهي بفضل هذا الحق تقرر وضعها السياسي بحرية ، وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولذلك يجب على جميع الحكومات أن تحترم حق الشعوب في تقرير المصير .

إن ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تشير قلقاً متزايداً ويجب القضاء على هذه الممارسات .

إن ذريعة تقييد قنوات حرية التعبير كثيرا ما تكون هي الأمن الداخلي أو الوطني والحفاظ على القانون والنظام . وهذه واجهة للنظام الاستبدادي ولقمع الأمانى والمؤسسات الديمقراطية .

وإذا كنا نريد تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، علينا أن نطور التعليم والتدريب الشاملين في مجال حقوق الإنسان في البرامج الحكومية وغير الحكومية معا ، داخل المدرسة وخارجها .

إن منطقة آسيا والمحيط الهادئ هي موطن عدد كبير من الشعوب الأصلية . وشمة مشكلة أساسية تعاني منها الشعوب الأصلية هي أن الكثير منها غير معترف بها كسكان أصليين أو كشعوب أصلية من جانب الحكومات وتحرم بالتالي من الحق في تقرير المصير .

إن تنفيذ حقوق الأطفال في البقاء والحماية والتنمية والمشاركة كما تجسدها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل يجب أن تحرض عليه كل دولة أشد الحرص ، بغض النظر عن اعتبارات القدرة الوطنية والأمن الوطني .

وكثيرا جدا ما يعاني الفلاحون والعمال من أسوأ التجاوزات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة .

إن حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا وللاجئين كنتيجة مباشرة للنزعة العسكرية والنزاع المسلح تنتهك باسم السياسات الوطنية التقييدية .

إننا نؤكد أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان في أراضيها وتحت كل الظروف .

وبالنظر إلى أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان والعاملين في مجال التنمية يعبرون عن مصالح الناس ويعملون من أجل النهوض بهم ، فمن المحتم السماح لهم بالعمل بحرية ، ويجب احترام حقهم في المشاركة في حياة المجتمع والتمتع بكل حقوق الإنسان .

إننا نؤكد على الحاجة إلى استقلال القضاء ونطالب بتأكيد المسؤولية القضائية لكي تزداد فرص العدالة أمام الناس .

شالسا - التوصيات الأساسية

ألف - القوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان

اتفق المحفل على الحاجة العاجلة إلى معالجة حقوق المرأة كحقوق للإنسان باعتبار ذلك من القضايا الأساسية ، مع التصميم على توفير حماية فعالة لحقوق الشعوب الأصلية والأطفال والفلاحين والعمال والداليت (المنبوذين) والمعوقين وجميع الفئات الأخرى المهمشة ، وي طرح الاجتماع على حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ عددا من التوصيات المحددة .

١ - يجب على حكومات المنطقة أن تنضم دون مزيد من التأخير إلى مواثيق واتفاقيات وبروتوكولات وقواعد ومدونات قواعد السلوك وسائر صكوك حقوق الإنسان الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة .

٢ - يجب على حكومات المنطقة أن تسحب دون مزيد من التأخير تحفظاتها على صكوك حقوق الإنسان التي تشكل طرفا متعاقدا ساميا فيها ، بما في ذلك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

٣ - يجب إنفاذ هذه الصكوك الدولية لا في القانون المحلي فحسب ، لكن الأهم من ذلك إنفاذها عمليا .

باء - آليات الأمم المتحدة

يقدم ممثلو المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن ذلك ، توصيات محددة بهدف تدعيم قدرة الأمم المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشمل ما يلي:

١ - إنشاء منصب مفوض خاص لشؤون حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة باعتباره سلطة جديدة رفيعة المستوى يحقق استجابة وترابطا وتنسيقا أكفأ وأسرع للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ؛

٢ - تحسين عمل هيئات وآليات الرصد القائمة المنشأة بموجب معاهدات ؛

٣ - دعم إنشاء أدوات وآليات إقليمية فعالة لحقوق الإنسان مع توفير ضمانات واضحة باستقلالها وكفاءتها وتوفير فرص الوصول العام إليها ، بما في ذلك من جانب المنظمات غير الحكومية .

إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية

بشأن حقوق الإنسان

٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣

مقدمة

اجتمع في نانكوك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣ نحو ٢٤٠ مشتركاً من ١١٠ منظمات غير حكومية تعنى بقضايا حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي من منطقة آسيا والمحيط الهادئ - تمثل النساء والأطفال والشعوب الأصلية والعمال والتنمية المجتمعية واهتمامات أخرى لاستعراض الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في المنطقة وصياغة استراتيجيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المستقبل .

وكان الدافع إلى هذا اللقاء هو تقديم أفكار واقتراحات ، بروح من التضامن الدولي ، تمهيدا لانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي الآسيوي لحقوق الإنسان (بانكوك ، ٢٩ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ، حزيران/يونيه ١٩٩٣) وما بعده .

التحديات

حدد المشتركون التحديات الأساسية التالية:

١ - العالمية . يمكننا أن نتعلم من مختلف الثقافات من منظور تعددي وأن نستقي الدروس من إنسانية هذه الثقافات من أجل تعميق الاحترام لحقوق الإنسان . ويظهر حالياً فهم واضح للعالمية يستوعب شراً وحكمة ثقافات آسيا والمحيط الهادئ .

إن المعايير العالمية لحقوق الإنسان متصلة الجذور في ثقافات كثيرة . إننا نؤكد أساس عالمية حقوق الإنسان التي تعطي الحماية لكل البشرية ، بما فيها فئات خاصة كالنساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والعمال واللاجئين والمشردين والمعوقين والمسنين . ومع الدعوة إلى التعددية الثقافية يجب عدم التسامح مع تلك الممارسات الثقافية التي تقيد حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ، بما فيها حقوق المرأة .

وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان هي موضع اهتمام عالمي ولها قيمة عالمية ، لا يمكن اعتبار أن الدعوة إلى حقوق الإنسان تشكل تعدياً على السيادة الوطنية .

٢ - عدم القابلية للتجزئة . إننا نؤكد التزامنا بمبدأ أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة سواء كانت هذه الحقوق حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية

أو اجتماعية أو ثقافية . إن حماية حقوق الإنسان تهم الأفراد والجماعات معا . وينطوي التمتع بحقوق الإنسان على قدر من المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع .

إن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية تقترب كل يوم . وهي تشمل خنق تقرير المصير ، والاحتلال العسكري ، وأعمال القتل والتعذيب ، والقمع السياسي وكبت حرية التعبير وسائر الحريات . وعلى نقيض ذلك يشكل الفقر ونقص الضوابط الأساسية انتهاكات رئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية كثيرا ما تنتج عن التأكيد على التنمية الاقتصادية على حساب حقوق الإنسان . وكثيرا ما تحدث انتهاكات للحقوق الاجتماعية والثقافية نتيجة وجود نظم سياسية تعامل حقوق الإنسان باعتبار أنها ذات أهمية ثانوية .

إن الحقوق الاقتصادية تنطوي على توزيع عادل للموارد والدخل ، والحق في التحرر من الجوع والفقر . وهي لا يمكن حمايتها إلا حيث يستطيع الناس ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية ، مثل حق العمال في التنظيم النقابي وتكوين النقابات لحماية حقوقهم الاقتصادية . وينبع الفقر من سوء التنمية في وجه الحرمان المنتظم من حقوق الإنسان .

ويجب أن يكون هناك نهج شامل ومتكامل لحقوق الإنسان . ولا يمكن استخدام مجموعة واحدة من الحقوق للمساومة على مجموعة أخرى .

٣ - حقوق المرأة كحقوق للإنسان . إن قضية حقوق المرأة ليست واضحة بشكل كاف في الحديث عن حقوق الإنسان وفي مؤسسات وممارسات حقوق الإنسان . إن نظام السلطة الأبوية الذي يمارس عمله من خلال التمييز بين الجنسين أو على أساس الطبقة أو الطائفة الاجتماعية أو العرق هو جزء لا يجزأ عن المشاكل التي تواجه المرأة . إن نظام السلطة الأبوية هو شكل من أشكال الرق ويجب استئصاله . ويجب معالجة حقوق المرأة في المجتمع بمجالاته العامة والخاصة على السواء ، وخاصة في الأسرة .

ومن أجل توفير حياة تتسم بالكرامة وتقرير المصير للمرأة ، من المهم أن تكون للمرأة حقوق اقتصادية متساوية غير قابلة للتصرف (مثل الحق في الأرض الزراعية وفي المسكن والموارد الأخرى ، وفي التملك) . ومن المحتم على الحكومات والأمم المتحدة أن تكفل هذه الحقوق .

إن الجرائم ضد المرأة متفشية ، بما فيها الاغتصاب والرق الجنسي والاتجار بالجنس والعنف المنزلي . إن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة هي جرائم ضد البشرية ، وعدم ملاحقة الحكومات لأولئك المسؤولين عن هذه الجرائم يوحي بالتواطؤ .

وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، تنتهك حقوق المرأة بالتأكيدات على الهوية الدينية والعرقية التي تتزايد حدة ، وتستغل الدول حقيقة أن هذه الانتهاكات كثيراً ما يرتكبها أفراد كذريعة لعدم مواجهتها باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان . وتنتهك حقوق المرأة تحديداً في حالات الأزمات: العنف العرقي ، الشغب الطائفي ، المنازعات المسلحة ، الاحتلال العسكري والتشريد .

وفي حالة البلدان التي انضمت إلى الصوك الدولية المعنية بحقوق المرأة ، أدخل عدد كبير منها تحفظات كثيرة جداً تعفيها من المسؤولية . وهذا يوضح الافتقار إلى الإرادة السياسية والاجتماعية لحماية حقوق المرأة .

٤ - التضامن . علينا أن نتعاون معاً من أجل حماية حقوق الإنسان في أرجاء العالم . إننا ملتزمون بالتضامن الدولي وبالإعراب عن قلقنا لاختونا وإخواتنا دون حدود أو حواجز . ويجب عدم التسامح تجاه التمييز القائم على العنصر أو الجنس أو الأصل السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الديني أو العرقي . إن التضامن الدولي يعلو على النظام الوطني لدحض دعاوى سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

٥ - التنمية المستدامة . لا يمكن لأي بلد أن يحقق التنمية الصحيحة إذا لم يكن حراً بحق ، وإذا لم يتمكن من أن يتحرر بنجاح من الهيمنة والسيطرة الأجنبية . وثمة سبب رئيسي لسوء التنمية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ألا وهو هيمنة الامبريالية ورواسبها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . إن الشرط الأساسي للتنمية الصحيحة هو تحقيق التحرر الوطني وتقرير المصير لشعوب المنطقة .

إننا نؤكد من جديد على الحاجة إلى تنمية متوازنة ، واضعين في الاعتبار النهوض بتنمية الناس إلى أقصى حد ، والأخذ بنهج متكاملة تعنى بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمساواة والعدالة الاجتماعية ، وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد بعدل ويجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات شتى الجماعات التي تشمل النساء والأطفال وسكان الريف وفقراء المدن والأقليات والشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين والعمال وغيرهم من المتضررين . ويجب حماية البيئة الطبيعية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

لقد أدت شتى نماذج التنمية المفروضة من أعلى إلى سوء التنمية . إن العمل ضد التحرر الوطني وحق الشعوب في تقرير المصير وفق القمع السياسي/العسكري يشكل قيودا أساسية على تحقيق التنمية . ويعقد من هذه القيود وجود خصائص إقليمية تكون فيها حدود الدول مصطنعة عند النظر إليها في ضوء العوامل المشتركة التي تجمع بين الشعوب عبر الحدود .

ومن ناحية أخرى علينا أن نعيد تنظيم إطار التنمية الدولية لكي يستجيب استجابة مباشرة بدرجة أكبر لاحتياجات الناس في مجتمعاتنا وطوائفنا - من الرجال والنساء معا - وبما يشمل تخفيف عبء الدين وإصلاح النظم الدولية المالية والاقتصادية والتجارية ، والأخذ بديمقراطية أكبر في عملية اتخاذ القرارات . لقد كان دور وكالات المعونة الدولية - المتعددة الأطراف والشنائية - والمؤسسات المالية مؤديا إلى عدد من انتهاكات حقوق الإنسان ، وينبغي مساءلتها عند انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها سياساتها وأفعالها .

إن القوى الاقتصادية الدولية لها أثر كبير على حقوق الإنسان . فالفصل بين الشمال والجنوب من حيث القاعدة العالمية لرأس المال والموارد بالاقتران مع حكم الصغوة ، يؤدي إلى إدامة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي . وأدى التحول إلى اقتصاد السوق إلى انتهاكات شتى لحقوق الإنسان ترتبط بالتنمية . إن حقوق السوق لا تعني حقوق الإنسان . إن مقولة "صوت واحد للدولار الواحد" لا تعني الديمقراطية . إن حرية الاستغلال لا تعني توصيل الحقوق الاقتصادية للفقراء .

ومن ناحية أخرى فإن الإصلاح مطلوب أيضا على الصعيد الوطني . إن سوء التنمية يؤدي إلى ازدياد الفقر ، وتباين الدخل ، والطرده والحرمان بما يشمل حيازات الأراضي والموارد ، وتدهور البيئة ، والمفالة في التركيز على التنمية الاقتصادية الكلية دون النهوض بتنمية الإنسان وبحرياته وكرامته بما في ذلك كرامة الرجل والمرأة .

إن شمة دعوة ملحة إلى إضفاء الديمقراطية على عملية التنمية على الصعيدين الوطني والدولي معا ضمانا لقيام صلة متناسقة بين البشرية والبيئة الطبيعية ، ولخلق عمليات تفضي إلى تفويض السلطة للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين . إن القوة الدافعة هي تعزيز التنمية البشرية والإنسانية .

٦ - الديمقراطية . إن الديمقراطية هي أكثر من عملية قانونية أو رسمية . والديمقراطية هي أكثر من مجرد طقوس الإدلاء بالأصوات في انتخابات حزب واحد أو أحزاب

متعددة . فالديمقراطية الحققة تشمل ديمقراطية مشاركة الشعب على كافة المستويات لكي يكون له صوت في المناقشات التي يحكم بها .

ويجب تحقيق الديمقراطية في صورة تفويض السلطة للشعب ومشاركة القاعة العريضة والمستويات الأخرى في عمليات ومؤسسات مستجيبة وخاضعة للمحاسبة على الصعيدين المحلي والوطني معا . وهي تتطلب الإدارة الجيدة ، والتحرر من الفساد ، ومساءلة الشعب لسلطات الدولة وغيرها . كما تنطوي على حماية ومشاركة تلك الجماعات التي لا تشكل الأغلبية ، أي الأقليات والفئات المستضعفة . وهي مترابطة مع قضية الأرض وتحقيق العدالة الاجتماعية لسكان الريف والفئات الأخرى المحرومة .

إن الديمقراطية هي أسلوب حياة ، وهي تتخلل كل جوانب الحياة الإنسانية: في البيت وفي مكان العمل ، وفي المجتمع المحلي وما يتجاوزه . ويجب تعزيزها وكفالتها في جميع البلدان .

٧ - النزعة العسكرية . نعرب عن عميق قلقنا إزاء ازدياد النزعة العسكرية في أنحاء المنطقة وتحويل الموارد لهذا الغرض . لقد أدت النزعة العسكرية إلى تدمير المجتمع المدني ، وتقويض حق تقرير المصير وحرمان الناس من الحق في تحرير أنفسهم وفي التحرر من الخوف . وتتخفى النزعة العسكرية أحيانا تحت ستار جماعات مدنية مثل "الساھرون على الأمن" (Vigilantes) .

لقد أضرت النزعة العسكرية بالشعوب الأصلية بوجه خاص وأدت إلى الهجرة القسرية . وهي متمثلة بالعنف ضد المرأة مثل الرق الجنسي والاعتصاب والجرائم الأخرى المرتكبة في المنازعات المسلحة . وقد أضرت بمفغة خاصة بالأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية بدنية واضطرابات عاطفية وعدم تكيف اجتماعي نتيجة صدمات مثل الاعتقال والتعذيب ، والإخلاء ، والمذابح وحالات الاختفاء وسائر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان .

وترتبط النزعة العسكرية ارتباطا وثيقا بالأصولية الدينية والخلاف العرقي الذي يشمل التطهير العرقي الذي توججه حكومات معنية .

وكثيرا ما تحرض القوى العظمى والقوى الإقليمية على تعميق النزعة العسكرية لدول أصغر حجما أقل نزوعا إلى الروح العسكرية . وكان تحقيق الأرباح من بيع أسلحة التدمير الشامل سببا رئيسيا للنمو الاقتصادي في البلدان المتقدمة وسوء التنمية في البلدان النامية . وازداد الوضع تفاقمًا نتيجة انتشار الأسلحة النووية والطاقة النووية والضرر البيئي الناتج عن النفايات السامة .

إن السعي إلى السلم وحقوق الإنسان مرتبط بالحاجة إلى إزالة النزعة العسكرية .

٨ - تقرير المصير . إن حق الشعوب في تقرير المصير متوطد في الموكك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي . ويمكن رد السبب الجذري لمعظم النزاعات الداخلية إلى هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان .

إننا نؤكد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير . وهي بغض هذا الحق تقرر وضعها السياسي بحرية ، وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والشفافية .
ولذلك يجب على جميع الحكومات أن تحترم حق الشعوب في تقرير المصير .

ومن المفهوم أيضا أن تقرير المصير لا يعني بالضرورة الانفصال أو الاستقلال . إن تقرير المصير يمكن أن يعني الاستقلال ، والارتباط الحر بدولة مستقلة أو الاندماج الحر فيها . أو أي ترتيب دستوري آخر يتم التوصل إليه بالتشاور والرضا الشعبي .

٩ - التعذيب . إن وجود التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يثير قلقا متزايدا . ويجب القضاء على هذه الممارسات .

وفي بلدان كثيرة يتعرض المشتبه فيهم للتعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل انتزاع "اعترافات" منهم . وتشجع بعض السلطات رسميا على هذه الممارسة اللاإنسانية باعتبارها وسيلة رخيصة وملائمة لمكافحة الجريمة . وهذه الممارسات التي يطلق عليها "اعترافات" تستخدم "كأدلة" في المحاكم .

إن الإجراء المطلوب لمواجهة هذه الممارسات يحتاج إلى أن يكون وقائيا وعلاجيا معا . ويعني الإجراء العلاجي الملاحقة القضائية لأولئك المسؤولين ، فضلا عن توفير المساعدة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب .

١٠ - حرية التعبير . إن هذه الحرية مقيدة في كثير من بلدان آسيا والمحيط الهادئ . وهي ترتبط بالضرورة بالدعوة إلى توفير الحقوق المدنية والسياسية وتحقيق الديمقراطية .

وفي بلدان عديدة لا توجد وسائل إعلام مستقلة . ولا يمكن للناس أن يعبروا عن أنفسهم دون خوف . ويتعرض الكثيرون للاضطهاد والسجن بل والقتل لأنهم يجهرون بأفكارهم . إن ذريعة تقييد قنوات حرية التعبير هذه كثيرا ما تكون هي الأمن الوطني

والحفاظ على القانون والنظام ، وهذه واجهة للنظام الاستبدادي ولقمع الأمانسي الديمقراطية .

١١ - التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان . لم يدرج التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان بما فيه الكفاية في التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء . وما زالت الأمية متفشية .

وتميل المناهج المدرسية إلى محاباة الصفوة الحاكمة . فملايين الناس ليسوا على وعي بحقوقهم فحسب ، بل إنهم لا يجدون التشجيع أو المساعدة في تأكيد حقوقهم . وللتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان أثر وقائي وعلاجي معا ، إذ بوسعها تمكين الناس من منع ظهور المشاكل بتفذية الاحترام لحقوق الآخرين ، والعكس صحيح ، فضلا عن إبلاغ الناس بإمكانات الحصول على تعويضات .

وإذا كنا نريد تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، علينا أن نطور التعليم والتدريب الشاملين في مجال حقوق الإنسان في البرامج الحكومية وغير الحكومية معا ، داخل المدرسة وخارجها .

١٢ - الشعوب الأصلية . إن منطقة آسيا والمحيط الهادئ هي موطن عدد كبير من الشعوب الأصلية . وشمة مشكلة أساسية تعاني منها الشعوب الأصلية هي أن الكثير منها غير معترف بها كسكان أصليين أو كشعوب أصلية من جانب الحكومات وتحرم بالتالي من الحق في تقرير المصير .

إن الشعوب الأصلية محرومة من هويتها الثقافية الخاصة بها ومن حقها في الحماية في ظل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان . وهي ضحية الإبادة العرقية والإبادة الجماعية التي تقتربها حكومات معينة - سواء من الشمال والجنوب أو من كليهما - كما تقتربها مؤسسات مالية دولية وشركات عبر وطنية . إن الصكوك القانونية الدولية المتاحة حاليا ضعيفة في تأمين الحماية الجماعية لحقوق الإنسان .

وفي أنحاء كثيرة بالمنطقة لا تتوافر الحماية لحق الشعوب الأصلية في الأرض وغير ذلك من الحقوق . ومن بين عواقب ذلك مصادرة أراضيها ونهبها ، والمنازعات المسلحة والتشريد كلاجئين . ورافق ذلك اضطهاد وقمع بالقوة . وعلى صعيد آخر أدت السياحة أحيانا إلى تدهور أساليب معيشة الشعوب الأصلية عن طريق الاستغلال التجاري .

١٣ - الأطفال . تظهر في المنطقة أنواع شتى من التجاوزات التي يتعرض لها الأطفال فضلا عن استغلالهم . ويشمل ذلك عمل الأطفال ، واسترقاق الأطفال والرق الجنسي ، ودعارة الأطفال ، وبيع الأطفال والإتجار بهم ، والأطفال المعرضين لحالات النزاع المسلح ، والأطفال في السجن ، والأطفال في حالات الفقر ، وجوانب الحرمان الأخرى ، والأطفال الذين يساء معاملتهم في الأسر التي تتعرض لمضاعفات الانفصال أو الانهيار . وكثيرا ما تكون الاحتياجات الأساسية غير مرضية ، كالصحة البدنية والعقلية ، والتغذية والتعليم والمأوى والمشاركة . وأدى ظهور مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايذز) إلى زيادة مخنة الأطفال ، كما يزداد التمييز ضد الأطفال المصابين بهذا المرض وأيتام الأسر المصابة به .

وتتعرض حقوق الأطفال للخطر في حالات بالغة التنوع ، إذ يتعرضون في مرحلة مبكرة جدا لعنف الحكومات الذي يتخذ أشكالا كثيرة - الفقر وسوء التغذية والمرض ونقص التعليم مما يفسد نموهم ويحرمهم من طفولتهم .

وكثيرا ما يرتبط هذا السيناريو بالتمييز ضد البنات الأطفال كما يرتبط بازدياد النزعة العسكرية وعملية التنمية المشوهة . ورغم أن بلدانا كثيرة انضمت الآن إلى اتفاقية حقوق الطفل ، إلا أن التنفيذ ما زال ضعيفا ، فيكسر الكلام ، لا العمل الفعال ، عن حماية الأطفال ومساعدة أسرهم .

إن تنفيذ حقوق الطفل في البقاء والحماية والتنمية والمشاركة كما تجسدها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل يجب أن تحرص عليه كل دولة أشد الحرص ، بغض النظر عن اعتبارات القدرة الوطنية والأمن الوطني .

١٤ - العمال . لا يتمتع عمال منطقة آسيا والمحيط الهادئ بمعايير مقبولة لحقوق الإنسان . وكثيرا جدا ما يعاني العمال والزعماء النقابيون من أسوأ التجاوزات فسي مجال حقوق الإنسان في المنطقة . فالحق في الحرية النقابية وفي التنظيم النقابي مقيد جدا في بلدان عديدة .

وفي هذا الإطار تكون حقوق الإنسان المسلم بها في المجتمع المدني موضع تجاهل في المصنع ومكان العمل . بل أن حقوق الإنسان لعمال كالنساء والمهاجرين والعمال الذين يمارسون العمل القسري والأطفال والشباب ، وأولئك العاملين في القطاع غير الرسمي/غير المنظم يعانون من وضع أشد حرجا .

وكثيرا ما تهمل في المنطقة الحقوق الاقتصادية للعمال ، وخاصة فرص حصولهم على مستوى معيشي مناسب . إن الشركات عبر الوطنية ووكالات مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تعمل أحيانا على تقويض هذا الحق باسم الحرية الاقتصادية . وهناك تجاوزات كثيرة لحقوق العمال في هذه المنطقة تجيء من نفس بلدان الشمال التي تعظ الجنوب بحقوق الإنسان .

١٥ - اللاجئون والمشردون . إن مشكلة اللاجئين والمشردين واسعة الانتشار وتتزايد في المنطقة ، وأصبحت تشكل ظاهرة دائمة . وهي تمتزج بالقمع السياسي والمنازعات المسلحة والخلاف العرقي وعوامل أخرى . كما أن العوامل الاقتصادية تدفع الناس إلى الانتقال بحشا عن الرزق في مكان آخر .

ولا تحظى محنة هؤلاء بالاهتمام الكافي . ويعقد من وضع هؤلاء الناس الافتقار إلى جهاز وطني ودولي فعال يكفل حمايتهم ومساعدتهم .

وكثيرا ما تتعرض سلامة اللاجئين والمشردين للخطر بسبب السياسات التقييدية والتمييز من جانب الدولة . وينتهك في مناسبات كثيرة حق اللاجئين الاساسي في عدم الدفع بهم إلى الحدود التي تتعرض للأخطار . إن الإجراءات القائمة لتقرير مركز اللاجئين كثيرا ما تكون قاصرة ، ولا تكفل دائما العودة الطوعية إلى بلد المنشأ . إن حقوق الإنسان للاجئين والمشردين ، بما فيها حرية التعبير ، تنتهك باسم السياسات الوطنية التقييدية .

لقد انضمت بلدان قليلة إلى الصكوك المعنية باللاجئين . وهذا يظهر تمنا في الاعتراف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي جعل الوضع أكثر شفافية من الناحية الدولية .

١٦ - حالات عدم التقيد . تسمى بلدان عديدة إلى تقييد التمتع بحقوق الإنسان عن طريق إجراءات عدم التقيد . وفي حالات ازدياد النزعة العسكرية ، والاحتلال العسكري والحكم العسكري - المستتر خلف حكومات مدنية أحيانا - تضيق مساحة المجتمع المدني مع ما يحدثه ذلك من أثر سلبي على حقوق الإنسان .

إننا نعيد تأكيد ضرورة ألا تتوخى الدول عدم التقيد بمعايير حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالامن الوطني ، أو القانون والنظام أو ما شابه ذلك . إننا نؤكد أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان في جميع الظروف .

١٧ - الناشطون/المدافعون في مجال حقوق الإنسان . تفرض قيود متزايدة على عمل الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عنها - أولئك الذين يعنون بحقوق الإنسان من مختلف المهن والبيئات - والحركات الاجتماعية في المنطقة بما في ذلك أعمال المنظمات غير الحكومية . وكثيرا ما يتعرض هؤلاء للتخويف والمضايقة ، بل والاعتقال . وفي بعض البلدان لا يسمح حتى بتواجد المنظمات غير الحكومية .

وبالنظر إلى أن هذه الجماعات تعبر عن مصالح الناس وتعمل من أجل النهوض بهم ، فمن المحتم السماح لها بالعمل بحرية ، ويجب احترام حقها في المشاركة في حياة المجتمع والتمتع بكل حقوق الإنسان .

١٨ - استقلال ومسؤولية القضاء . يتعرض استقلال القضاء وإقامة العدل في مجتمعات كثيرة لخطر عناصر من الحكم الاستبدادي . ويزيد من تعقيد الوضع وجود قوانين وطنية شتى تتعارض مع معايير حقوق الإنسان ، ولا سيما التمييز وعدم المساواة ، وتواطؤ قضاة بعينهم في إدامة الأنظمة المستبدة .

كما أن الهيكل القانوني بعيد عن مجتمعات محلية كثيرة . وهناك مسألة أساسية تتعلق بغرض لجوء الناس إلى نظام المحاكم . وهذا يرتبط بمسألة المعونة القانونية والمساعدة القانونية ونشر المعلومات القانونية .

إننا نعيد تأكيد الحاجة إلى استقلال القضاء وندعو إلى تأكيد المسؤولية القضائية لكي تزداد فرص العدالة أمام الناس .

القضايا

أبرز المشتركون المشاغل التالية بوصفها قضايا تتطلب إجراء عاجلا وفعالا من حيث الوقاية والعلاج في آن واحد:

- * تزايد الخروج على القانون من جانب السلطات الحكومية ؛
- * الإجراء الحكومي المخل بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ؛
- * التقاعص عن تعزيز حريات الإنسان وكرامته ، بما في ذلك كرامة الرجل والمرأة ؛
- * التهديدات للحق في تقرير المصير ؛
- * عدم الاعتراف بانتهاكات حقوق المرأة واستمرار هذه الانتهاكات بسبب نظام السلطة الأبوية ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية وعدم كفاية العمليات الرامية إلى دعم تفويض السلطة للمرأة والمساواة بين الجنسين ؛

- * التعدي على حقوق الأطفال بسبب الاحتياجات الاقتصادية والقيود الاجتماعية - الشكافية ، والاجرام ، والنزعة الاستهلاكية والتمييز والنزعة العسكرية ؛
- * تزايد تدهور البيئة ونفاذ الموارد الطبيعية ؛
- * انتشار المنازعات المسلحة المرتبطة بالخصومة الإثنية مع التهديدات التي يتعرض لها المدنيون ؛
- * القمع السياسي بواسطة القتل والاختفاء والتعذيب والسجناء السياسيين وإلغاء الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك تقرير المصير وحريسة التعبير والاجتماع ؛
- * انتهاك الحق في الصحة والنظم المتخلفة للرعاية الصحية التي تتميز بسوء توزيع الموارد وعدم وصولها إلى الأغلبية الفقيرة ؛
- * حرمان الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان من الخدمات الصحية ؛
- * الاعتداءات على حقوق العمال ؛
- * انعدام أمن العمال المهاجرين ؛
- * التهديدات التي تتعرض لها المجتمعات الزراعية والريفية ؛
- * مضايقة الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم الإنسانية ، بما في ذلك العاملون في الخدمات الصحية والكنسية ؛
- * انتشار الاستغلال الجنسي ؛
- * التعصب الديني الممزوج بالتطرف والأشكال الأخرى للتمييز القائم على أساس الدين ؛
- * انعدام التعويض القانوني أو وسائل الجبر الأخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان ؛
- * إفلات من يرتكب انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ؛
- * القيود المتعددة المفروضة على وسائل الإعلام ؛
- * عدم الوصول إلى المعلومات لتمكين الأشخاص من حماية تمتعهم بحقوق الإنسان ؛
- * التمييز والقمع الوطني للأقليات والشعوب الأصلية وعدم كفاية الحماية المكفولة للشعوب القبلية ؛
- * التمييز والعنف المرتكب ضد "المنبوذين" وعملية "النبتد" ؛
- * زيادة عدد اللاجئين والمشردين والتهديدات التي يتعرضون لها ، ولا سيما من خلال الافتقار إلى إجراءات عادلة وفعالة لفرز اللاجئين وانتهاكات تمتعهم بحقوق الإنسان وتهديد حقهم في طلب اللجوء والسلامة ؛
- * عدم كفاية حماية المعوقين ، بما في ذلك الأبعاد الجسدية والعقلية معا ؛

- * نقص الخدمات والمساعدة للمسنين ؛
- * انتشار مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) والتمييز المتصل بذلك ؛
- * انتشار العقاقير والاستغلال المتصل بذلك ؛
- * مستويات التعليم المنخفضة ، ولا سيما عدم توافر معلومات أساسية عن حقوق الإنسان ونقص الوعي والمهارات ؛
- * قلة الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية (وكذلك كثرة التحفظات عند الانضمام) والتقاصم عن تنفيذها على الصعيد الوطني والمحلي ؛
- * تقييد وصول الافراد والمنظمات غير الحكومية إلى النظام الدولي لحقوق الإنسان ؛
- * نقص الآليات الحكومية الدولية ، الإقليمية والوطنية ، لحماية حقوق الإنسان بطريقة مستقلة وميسرة .

توصيات للعمل من قبل حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ

توصيات عامة

نناشد نحن ، ممثلي المنظمات غير الحكومية في آسيا والمحيط الهادئ ، حكومات هذه المنطقة:

- ١١' أن تعزز وتحمي عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة عن طريق:
 - الاعتراف بالترابط بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية وضمن هذا الترابط كما جاء في هذا الإعلان للمنظمات غير الحكومية ؛
 - ضمان حقوق جماعات مثل الأقليات والشعوب الأصلية وقطاعات العمال غير المنظمة وكذلك الحقوق الفردية ؛
 - القضاء على الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ١٣' أن تستعرض وتصلح القوانين والسياسات والممارسات الماسة بالإعمال الكامل لحقوق شعوبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ١٣' أن تضمن أن كون الاستراتيجيات الإنمائية مستدامة ومنمفة ونابعة من القاعدة الشعبية ومتوازنة مع البيئة الطبيعية وذلك بهدف تأمين الإنصاف وتعزيز الحريات وكرامة جميع النساء والرجال ؛
- ١٤' أن تقاوم الممارسات الاجتماعية - الثقافية والتطرف التي تقيّد حقوق الإنسان ، ولا سيما حقوق المرأة ، وأن تقوم خاصة بإصلاح القوانين والسياسات والممارسات الدينية والثقافية التي تميل إلى إنكسار الوجود المستقل للمرأة ، وأن تتخذ تدابير مثل التعبئة المجتمعية

- والثقافة الجماهيرية والتنمية الطويلة الأجل للشروع في عملية تفويض السلطة للمرأة ومساواتها بالرجل وتعزيز هذه العملية ؛
- ١٥' أن ترفع القيود على الحقوق السياسية المفروضة لأسباب الأمن القومي والقانون والنظام وذلك عن طريق إلغاء القوانين القمعية ووضع حد لإلغاء القبض تعسفا والإفراج عن جميع السجناء السياسيين قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ، وتحرير النظام السياسي بشكل يكفل ديمقراطية عملية اتخاذ القرارات وضمان مشاركة الشعب على جميع مستويات الحكم والتقييد بالإدارة الحسنة ؛
- ١٦' التصدي للأسباب الجذرية للمنازعات المسلحة وهي السيطرة الأجنبية وانعدام الملكية والسلطة المنتشر بين الناس وتعاون المغوة الحاكمة مع القوى الأجنبية وعملائها ؛
- ١٧' أن تخفض مشتروات الأسلحة وتعيد توجيه النفقات على الأسلحة لتخصص للاحتياجات الإنمائية وتحسين الآليات الوقائية والعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشروع في عمليات تشاورية وخدمات اجتماعية والتسوية السلمية للمنازعات ومتابعة هذه العمليات آخذة في الاعتبار المشاغل الخاصة للنساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والعمال في القطاعين المنظم وغير المنظم واللاجئين والمشردين والفلاحين وغيرهم من المجموعات المتضررة ؛
- ١٨' أن تحترم عمل الناشطين/المدافعين في مجال حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية والقانونية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وأن تكف عن الملاحقة والتخويف والممارسات السيئة الأخرى الموجهة ضد هذا القطاع ، وأن تيسر بدلا من أن تعيق عمليات هذه العناصر الحفازة للتغيير الاجتماعي ؛
- ١٩' أن تضمن استقلال القضاء مع تفضية الالتزام بالمسؤولية أمام الشعب وإتاحة وسائل كافية للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق القنوات القضائية وغير القضائية ، بما في ذلك إتاحة الإعانة والمساعدة القانونية ومقاومة إفلات المنتهكين من العقاب باتخاذ تدابير قانونية وتدابير أخرى فعالة ؛
- ١١٠' أن تكفل تمتع حقوق الإنسان بالأولوية في الحصول على موارد الدولة عن طريق خفض مشتروات الأسلحة وتحويل الأموال من الإنفاق العسكري إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن طريق إعادة التخصيم من مصادر أخرى ؛
- ١١١' أن تنهض ببرامج شاملة للتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان ، بما في ذلك زيادة توفير المعلومات وتنمية الوعي والمهارات . وطرق التعلم بالمشاركة ستثري هذه العملية وتسهم في تعزيز وحماية

المعايير العالمية لحقوق الإنسان عن طريق استخدام الشرة الشفافية للمنطقة .

توصيات محددة

١ - نناشد حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ:

'١' ان تنضم إلى موكوك حقوق الإنسان الدولية وتنفذها تنفيذا فعالا وتحمي

المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية ؛
- البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- اتفاقية حقوق الطفل ؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ؛
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية ؛
- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الاقليات ؛

وأن تقوم على سبيل الأولوية بحماية حقوق المرأة عن طريق التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وحقوق الشعوب الأصلية عن طريق التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ، وحقوق العمال عن طريق التصديق على سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية .

'٢' أن تضمن مجموع حقوق الإنسان بسحب التحفظات ، وبخاصة تلك التي تنطبق

على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ورفع التحفظات التي يتضح عدم انسجامها وإنشاء إجراء سريع لإعادة النظر في مدى انسجام التحفظات ؛

'٣' أن تدعم اعتماد البروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية مناهضة

التعذيب ومشروع الإعلان المتعلق بالعنف الممارس ضد المرأة وبروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية وأن تقوم فيما بعد بالتصديق على هذا البروتوكول ؛

- ١٤' أن تستحدث أو تعدل تشريعا محليا ؛
- لضمان الامتثال لهذه الالتزامات الدولية ، وبخاصة معايير المساواة وعدم التمييز وحل النزاع بين الاعراف الخاصة بمجموعة أو شعب معين وقوانين الدولة وطبقا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان إعطاء الأولوية للقوانين التي تتفق وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛
- لضمان حماية حقوق النساء والاطفال والشعوب الاصلية والفلاحين والعمال وجميع الفئات المهمشة ؛
- لضمان حرية التنظيم الديني والتعبير ؛
- لإلغاء عقوبة الإعدام .
- ١٥' أن توقف فورا جميع أشكال القمع السياسي ، بما في ذلك العنف الجنسي المنظم والتعذيب والاختفاء القسري أو غير الطوعي والإعدام بلا محاكمة والاعتقال التعسفي ؛
- ١٦' أن تضمن حماية حقوق جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبخاصة ضحايا التعذيب والسجناء ؛
- ١٧' أن توفر الاحتياجات الأساسية للسجناء السياسيين وضحايا التعذيب واللاجئين والمشردين ؛
- ١٨' أن تقدم التعويض والجبر وكل الخدمات الصحية ، بما في ذلك إعادة التأهيل للناجين من العنف المنظم الذي ترعاه وتؤيده الدولة ولاسر ضحايا هذا العنف ، بما في ذلك التعذيب والرق الجنسي (بما في ذلك ضحايا نظام ديفاسي (إماء الرب)) والسخرة والاختفاء غير الطوعي والإعدام بإجراءات موجزة والقمع البوليسي والعسكري والكبت السياسي والاعتقال الظالم والتشريد الداخلي ؛
- ١٩' أن تقوم ، مع ترحيبها بأي مبادرة من الحكومات ، بإنشاء آلية إقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وينبغي أن تخضع مثل هذه التدابير للشروط التالية:
- إذا ما أنشئت لجنة إقليمية ينبغي تكليفها بأن تطبق دون تحفظات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وإعلان الحق في التنمية وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة ؛
- يجب على الدول الاعضاء في هذه اللجنة الإقليمية أن تصدق على المكوك الدولية المذكورة أعلاه أو تنضم إليها قبل عضويتها في اللجنة ؛
- يجب ضمان حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في تقديم الالتماسات إلى اللجنة الإقليمية ؛

- لا ينبغي أن تكون هذه الالتماسات أو الطعون مانعة لتقديم طعون في الوقت نفسه إلى مختلف آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ؛
 - لا يجوز لأي عضو في هذه اللجنة الإقليمية أن يشغل في نفس الوقت منصباً رسمياً في الحكومة ، ويعين الأعضاء بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ؛
 - ينبغي أن يكون هناك نظام لتقديم التقارير المنتظمة من الدول عن تنفيذها لمعايير حقوق الإنسان محلياً مع مشاركة المنظمات غير الحكومية في صياغة التقارير ؛
 - ينبغي أن تكون اجتماعات هذه اللجنة الإقليمية ومداولاتها مفتوحة للجمهور ؛
 - لا حصانة لأي جانب من جوانب عمليات الحكومة ولا لأي موظف رسمي من الفحص أو التحقق ، بما في ذلك القوات العسكرية وقوات الأمن ؛
 - ينبغي أن تخول اللجنة الإقليمية سلطات كاملة للتحقيق ؛
 - ينبغي تشكيل هيئة مستقلة للفصل في الشكاوى ؛
 - لا بد من مطالبة الحكومات الأعضاء بنشر المعلومات عن اللجنة الإقليمية وطريقة عملها ؛
- ١٠٠ أن تنتهج ، عقب مشاورات جماهيرية ، سياسة وطنية تراعي المساواة بين الجنسين عن التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان توفر فيما توفره برامج محددة موجهة للرسميين والعاملين الحكوميين ولموظفي إنفاذ القوانين . ولا بد من إتاحة برامج ، رسمية وغير رسمية في آن واحد ، عن حقوق الإنسان في مناهج الدراسة في جميع المؤسسات التعليمية ، تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عنها وتستخدم فيها بفعالية وسائط الإعلام . وينبغي التركيز بوجه خاص على البرامج التي تستهدف على وجه التحديد أعضاء المجتمع المهمشين . وينبغي مساعدة وتشجيع المنظمات غير الحكومية على مباشرة التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان ؛
- ١١١ أن تترجم وتنشر المواد المتملة بمكوك وآليات حقوق الإنسان باللغات المحلية لآسيا والمحيط الهادئ .

الإجراء الذي تتخذه الأمم المتحدة

الآليات الدولية

- ١١١ نأشد الأمم المتحدة أن تجري تحليلاً بحسب الجنس لجميع مكوك حقوق الإنسان لإزالة كل تحيز جنسي وتمحيح التجاوزات المتملة بالجنس وضمان

أن تكون هذه القضايا معالجة في جميع التقارير والوشائق وما إليها التي تنتجها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والمقررون المعنيون بمواضيع أو بلدان محددة والافرقه العاملة والخبراء المستقلون وجميع الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان في جميع المجالات التي تدخل في نطاق عملها ؛

١٣١ مع الترحيب بمشروع الإعلان المتعلق بالعنف الممارس ضد النساء والحث على اعتماده من قبل الجمعية العامة ، نوصي بأن يعترف المؤتمر العالمي بحقوق المرأة بوصفها حقوق إنسان ، وتطوير إجراءات تنفيذية أكفأ بغية القضاء على العنف الممارس ضد النساء في كل من المجالات العامة والخاصة ، الذي يشكل أخطر شكل من أشكال التمييز الجنسي (وذلك على سبيل المثال ، بإضافة مادة تكميلية إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لتحريم استخدام الهندسة البيولوجية لتحديد جنس الجنين) ، ونحثه على النظر في مبادرة الائتلاف المناهض للإجبار في النساء باستحداث مشروع اتفاقية لمناهضة الاستغلال الجنسي ؛

١٣٢ نؤكد من جديد أهمية قيام الأمين العام برصد امتثال الدول للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن يبلغ بعدم التقيد بأحكام العهد في أوقات الطوارئ الوطنية ؛

١٤١ نحث على تخويل مقرر الأمم المتحدة المعني بحالات الطوارئ سلطات كافية لأداء دور أنشط في رصد حالات عدم تقيد الحكومات بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ رمدا فعلا ؛

١٥١ نحث مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان على أن يعتمد اتفاقية عن الحق في التنمية تجسد الإعلان الموجود حاليا وتخطو قدما نحو اعتماد إعلان عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ؛

١٦١ نوصي بإعادة التفكير وإعادة النظر في تعاريف حقوق الإنسان القائمة ، بما في ذلك تعريف التعذيب ، وإدراج الاغتصاب والهجرة القسرية وتدمير المواصل بوصفها جرائم حرب ، والاعتراف بالحق في أن يكون المرء حرا من أي استغلال جنسي ، بما في ذلك المضايقة الجنسية وسفاح القربى والإجبار والدعارة ؛

١٧١ نناشد الأمم المتحدة أن تتخذ خطوات مناسبة لاستئصال ممارسة النبذ ، التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، والتمييز على أساس الطبقة والدين وعوامل أخرى وذلك بحلول عام ٢٠٠٠ ، وإلا ستوقع عقوبات مع الحرص على أن لا تتأثر المشاريع الإنمائية ، الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية من أجل الفقراء ؛

١٨١ نناشد الأمم المتحدة أن تتخذ خطوات مناسبة للتوصل بسرعة إلى إنهاء استعمار الشعوب الأصلية .

الفعالية

- نطالب بإجراء تحسينات محددة في قدرة الأمم المتحدة وبإنشاء آليات جديدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية:
- ١١' ضرورة إنشاء مكتب خاص للأمم المتحدة ، قد يشرف عليه وكيل الأمين العام للنظر في مسألة تقرير المصير ؛
- ١٣' تطبيق جزاءات على الحكومات الضالعة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؛
- ١٣' تأمين فرص وصول الافراد إلى هيئات الأمم المتحدة وإتاحة إجراءات لمعالجة شكاوى الافراد - وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي إنشاء فريق عامل في لجنة مركز المرأة يضع إجراءات صياغة بروتوكول اختياري ينشئ إجراء الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ؛
- ١٤' توسيع أشر هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات بطرق منها ما يلي: طلب تقرير واضح عن مدى أداء البلد للالتزامات ومدى إخفاقه في ذلك ؛ الإصرار على تقديم الدول للتقارير وفي الوقت المحدد ؛ تشجيع الدول على التشاور مع المنظمات غير الحكومية وإدراج تقارير المنظمات غير الحكومية في تقارير الدول (بموافقة هذه المنظمات) ؛ السماح رسميا للمنظمات غير الحكومية بأن تقدم تقارير موازية ؛ الإعلان العام والكامل عن أعمال كل دورة ؛
- ١٥' تعزيز عمل المقررين المكلفين ببلدان ومواضيع محددة والفرقة العاملة الموجودة حاليا وإنشاء ولايات جديدة حسب الاقتضاء ؛ وتعزيز فعالية هذه الآليات عن طريق: توفير صلاحيات أكبر في مجال التحقيقات ؛ وضع نظام لمتابعة التوصيات لتنفيذها من جانب الحكومات ؛ تنظيم الزيارات للمواقع ؛ زيادة فرص الاتصال للضحايا وأسره ؛ تحسين الأمن لوفود الأمم المتحدة وللمقررين وأعضاء الفرقة العاملة ؛
- ١٦' الحرص على أن لا يكون أعضاء اللجنة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان من صفوف العاملين في الحكومات (كرجال السياسة أو الدبلوماسيين) بل ينبغي التماسهم من صفوف الهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام أو القطاعات الأخرى المناسبة والسماح بتسمية مرشحين من جانب بلدان غير بلدانهم ؛
- ١٧' إنشاء منصب مفوض خاص للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان باعتباره يمثل سلطة سياسية جديدة رفيعة المستوى من أجل تحقيق فعالية وسرعة أكبر في الاستجابة والترابط والتنسيق في حماية حقوق الإنسان ؛

- ١٨١ تكوين لجنة الأمم المتحدة تعنى بالشعوب الأصلية ذات وضع دائم ولها مهام الرصد وزيادة وعي الرأي العام بحالة الشعوب الأصلية وغيرها ؛
- ١٩١ تحسين عمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق إدراج موضوع التمييز ضد الشعوب الأصلية كبنود دائم في جدول الأعمال ، وعدم منع إشارة مسألة ما في محافل أخرى نتيجة لاستخدام الإجراء ٥٠٣ ؛
- ١١٠١ تحسين آليات الطوارئ من خلال: "جهاز إنذار مبكر" يمكن الأمم المتحدة من الاستجابة بفعالية أكبر لتدني وضع ما إلى حالة الأزمات ؛ الاستفادة إلى أقصى حد من المبعوثين الخاصين الذين يوفدهم الأمين العام ؛ توسيع صلاحيات وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان لكي يتمكن من الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ تدعيم إجراءات "العمل العاجل" ؛
- ١١١١ إنشاء محكمة دولية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية قضائية ملزمة على كل قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ؛
- ١١٢١ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمكن أن يرجع إليها الأفراد مباشرة ، للحكم بعقوبات جنائية وبسبل انتصاف مدنية معاً ضد جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والجرائم المرتكبة ضد البشرية بما في ذلك التجاوزات المتمثلة بالجنس - في المنازعات الدولية والداخلية والمسلحة .
- ١١٣١ إنشاء محكمة لجرائم الحرب في آسيا للفصل في الفظائع العسكرية بما فيها الرق الجنسي ؛
- ١١٤١ تعيين مقررين خاصين يعنون بحقوق الشعوب الأصلية ، وبالتمييز والعنف القائم على الجنس ، وحقوق الأطفال ، والإتجار بالنساء ؛ والأذن لهم بتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية وتقديم تقارير بشأنها ، والاستجابة الفعالة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والتوصية بتدابير من أجل منعها . كما ينبغي للمقرر المعني بالعنف القائم على الجنس أن يقدم تقريرا إلى لجنة مركز المرأة ؛
- ١١٥١ إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان الواقعة في منطقتنا التي ترد منها تقارير عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الشعوب الأصلية ؛
- ١١٦١ توفير التدريب الإلزامي لموظفي الأمم المتحدة والخبراء المستقلين فيما يتعلق بالجنسين ؛
- ١١٧١ إدماج برنامج ذي منظور جنسي في جميع خدمات الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان ؛
- ١١٨١ تخصيص ٥ في المائة على الأقل من ميزانية الأمم المتحدة للعمل المتعلق بحقوق الإنسان ؛

- ١١٩' زيادة الموارد المتاحة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، مثل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بتحديد دورات الاجتماعات وتوفير المزيد من موظفي الدعم - وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛
- ١٢٠' ضمان إجراء عمليات تقييم دورية لفعالية إجراءات الرصد والإبلاغ والشكاوى في الأمم المتحدة وخدماتها الاستشارية وبرامجها التدريبية في التصدي لانتهاكات حقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية .

التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان

إننا ندعو الأمم المتحدة إلى ما يلي:

- ١١' الإعلان عن "عقد الشعوب من أجل التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان ؛
- ١٢' تنفيذ آليات لاستعراض التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان ، ربما من جانب هيئات الرصد المناسبة المنشأة بموجب معاهدات ؛
- ١٣' إنشاء صندوق دولي لأنشطة التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للدول والمنظمات غير الحكومية ؛
- ١٤' الإيعاز إلى كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة بتقديم تقرير عن فعالية مبادرتها في معالجة حقوق الإنسان للمرأة لعرضها على المؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٩٥ ؛
- ١٥' ضمان احتلال حقوق الشعوب الأصلية في النهاية مكانا في جدول الأعمال الرسمي للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

الدمقرطة

نوصي بدمقرطة عمليات الأمم المتحدة ذات الملة وذلك بالطرق التالية:

- ١١' ديمقراطية مجلس الأمن ، ولا سيما بإلغاء حق الاعتراض والعضوية الدائمة ونقل مسؤوليات إضافية إلى الجمعية العامة ، كما ينبغي تحريم عضوية مجلس الأمن على أي دولة مسؤولة عن جرائم الحرب المرتكبة ضد البشرية ، مثل الرق الجنسي للمسكرين ، قبل أن تقبل مسؤوليتها كدولة ؛
- ١٢' إنشاء آليات تكفل تمثيل اهتمامات وتجارب ونضالات الفئات المهمشة حتى الآن ، بما فيها النساء والأطفال والشعوب الأصلية والعمال ، في كل هيكل الأمم المتحدة وأنشطتها الجارية ، وخاصة بمنح المركز الاستشاري ، وإدراج هذه الاهتمامات في جدول أعمال الاجتماع الإقليمي والمؤتمر العالمي ، والاعتراف لممثلهم بالحديث في الاجتماعات ؛

- ١٣١ بالنظر إلى عدم وجود آلية حكومية دولية تعنى بحقوق الإنسان فسي منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، فإننا ندعو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى وضع إجراءات وتوفير الوسائل التي تمكن المنظمات الحكومية الدولية من فرص الوصول إلى منظومة الأمم المتحدة داخل آسيا وخارجها على السواء ، وندعو تحديدا إلى عقد اجتماعات اللجنة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان في آب/أغسطس من كل عام بالتناوب في مناطق أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ ، وينبغي وقف العمل بقواعد وإجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تحد من مشاركة المنظمات غير الحكومية ، وينبغي أن تكون قرارات اعتمادها بالأغلبية ويجوز اتخاذها بالاقتراع السري ؛
- ١٤١ الاعتراف بأنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها ودعمها وذلك بتوفير الموارد التقنية والبشرية والمالية من الأمم المتحدة .

الوكالات المتخصصة

- فيما يتعلق بمؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فإننا ندعو الأمم المتحدة وحكومات الشمال والجنوب إلى العمل بنشاط من أجل رصد وتنظيم وتأمين ما يلي:
- ١١١ سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والفاو والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والوكالات الشنائية لضمان اتفاتها مع معايير الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ؛
- ١٣١ حماية جميع العمال ونقابات العمال وجماعات الحقوق العمالية غير المعترف بها رسميا من جانب حكوماتها وذلك عن طريق تدعيم سياسات منظمة العمل الدولية المتملة بالعمال في القطاع غير المنظم/غير الرسمي والمتملة بالحقوق النقابية للمستخدمين الحكوميين ، والتمسدي لممارسة الطرد أو الهجرة القسرية للعمال ، وخاصة النساء في الأراضي المحتلة ؛
- ١٣١ أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بما يضمن امتثالها لمعايير العمل الدولية ؛
- ١٤١ الإجراءات الخاصة بمحاسبة مندوبي الأمم المتحدة وموظفيها ووكلائها على انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك التجاوزات القائمة على الجنس .

النزعة العسكرية

إننا ندعو الحكومات إلى ما يلي:

- '١١' اعتماد تدابير لكي يتم فوراً وقف إنتاج وبيع وعرض أسلحة التدمير الشامل والأسلحة النووية والدعاية لها ، والمناورات العسكرية من كل نوع ؛
- '١٢' إزالة كل أسلحة التدمير الشامل القائمة وإنهاء التدريب العسكري الذي توفره بلدان غربية للعاملين في مجالات الدفاع والعاملين العسكريين وأفراد الأمن في آسيا والمحيط الهادئ ، لكي يقاتلوا شعوبهم ؛
- '١٣' إعادة تخصيص الميزانيات العسكرية لاحتياجات التنمية وتحسين الآليات الوثائقية والعمليات الاستشارية والخدمات الاجتماعية وتسيوية المنازعات بالطرق السلمية ؛
- '١٤' تسريح جميع القوات شبه العسكرية ؛
- '١٥' اتخاذ خطوات فورية لضمان عدم استضافة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لقواعد عسكرية وخلقها من الأسلحة والقوة النووية ؛
- '١٦' إتاحة المعلومات المتعلقة بالإنفاق العسكري للجمهور ؛
- '١٧' مع الإشارة بصفة خاصة إلى عمل قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، توفير آليات الاستجابة للطوارئ والمساعدة الإنسانية ضماناً لتحقيق استجابة فعالة لتعرض النساء بصفة خاصة ، كجماعة ، للمخاطر في حالات النزاع المسلح أو العرقي ، ومعالجة أشر جميع التدابير المتخذة على النساء والأطفال وأشر انضباط وسلوك العسكريين الذكور على السكان المحليين من الإنك ؛
- '١٨' الإفراج عن جميع أسرى الحرب المدنيين المحتجزين مخالفة للقانون الإنساني الدولي ؛
- '١٩' تأمين الحق في الاستنكاف الضميري لجميع المواطنين .
